وكتب الفتوى على ذلك ثم رجع المستفتي فقبل ان يتكلم المستفتي بشيء عرف انه رجع ليتكلم في شيء وقال انا مجتهد واختياري في مثل المسئلة قول زفر

رجل اقرض من الناصري حبلغا قيمته سبعة مثاقيل نصف دينار نيسابوري فمضت سنون وتغيرت سوق الناصري حتى صارت قيمته ثمانية عشر بدينار نيسابوري فله ان يطالبه بالنقد الذي دفعه اليه وان لم يوجد ذلك يجب عليه من النيسابوري رجل له على آخر دين مؤجل الى اربعة اشهر فمضى ثلثة اشهر واراد الغريم السفر فطلب صاحب المال كفيلا منه او المقام معه حتى ينقضي المدة ليس له ذلك وهو الصحيح وذكره شرح الطحاوي في باب المداينات مكذا وقال ليس له ان يطالبه الكفيل ولكن يقال ان شئت فاذهب معه فاذا حل الاجل فله منعه من السفر حتى يقضي حقه وذكر الخصاف في النفقات ان المراة اذا قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب فخذ منه كفيلا ينفقني قال ابو حنيفة لا ياخذ لان النفقة لم تجب بعد وقال ابو يوسف استحسن ذلك في نفقة شهر رفقا بالناس قال الامام الشهيد حسام الدين البخاري فعلى قياس هذا لو فعل القاضي في سائر الديون رفقا بالناس لا يبعد وعلى هذا افتى فخر الدين محمد بن محمود رجل استقرض عشرة نيسابورية وكتب الصك بالنيسابوري واعطاه الناصري بالمصارفة فان المقرض يطالبه بالنيسابوري ليس له ذلك وله ان يدفع الى المقرض الناصري

رجل اقرض عشرة ناصري فاستاجر المستقرض منه ميزانا نيسابوري فانه يجوز في الحكم رجل اقرض عينا ناصرية فراجع السعر فطلب منه الصرف بسبب ذلك بل يأخذ منه بالصغار الذي دفع اليه قال رضي الله عنه سئل عن استقراض الخط والوثيق موازنة هل فيه رواية عن احد من الائمة نعم رجل حال على آخر من الغلة ثم باع المحتال له من المحال عليه الغلة ان لم يقبض الثمن لم يصح لانه دين بدين رجل جاء بخط الى آخر واخذ منه صحيحا كما هو الرسم فغاب الصبح لا يجب عليه شيء ولو ضاع الخط الذي دفعه اليه ايضا ليس له ان يطالبه **الباب الثاني**

رجل له على آخر دين فقال له رجل انا اوديه الى اسبوع او لازمه غرمه او قال ادفعه حتى يذهب فاني اسلمه اليك او قال ادفع اليك فانه يلزمه تسليم نفسه اليه في قوله ادفعه حتى يذهب فاني اسلمه اليك اذ هو معنى الضمان بالنفس وفي قوله انا اوديه الى اسبوع يلزمه وان قال انا اوديه او ادفعه الى اسبوع ينبغي ان لا يلزمه لان ذكر عن قريب ان لا يفي به بخلاف قوله اوديه لان الاداء يسند الى سابقة الوجوب فكانه التزم ثم استمهله الى اسبوع فيلزمه رجل كفل نفس رجل على انه ان لم يوافه به غدا فعليه فمات المكفول عنه قبل مجئ الغد يلزمه المال الكفيل بالمال اذا قبض المال من المكفول عنه قبل اخذ المكفول له من الكفيل يكون في ين مضمونا عليه رجل كفل عن رجل بالف درهم ان الكفيل حال الطالب بالالف المكفول به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)